

عمدة الطالب - الشرح الجديد (12) باب زكاة العروض إلى باب أهل الزكاة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكتمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا - [00:00:00](#)

بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفنا في كتاب الزكاة عند باب زكاة العروض بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيوخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة العروض. قال - [00:00:27](#)

اذا بلغت قيمتها نصاب نقد وملكها بفعله بنية التجارة زكى قيمتها لا منها. فان ملكها باثم او او بغير نية التجارة ثم نواها لها لم تصل لها. وتقوم عند الحول بالاحض للفقراء من ذهب او فضة - [00:00:49](#)

من اشترى عضا بنصاب بنصاب اثمان او عروض او باعها بها بنى على حوله لا بسائمه. اكبر قال باب زكاة الفطر تجب على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته وما يخرج - [00:01:09](#)

ولا يمنعه ولا يمنعه دين الا مع طلب. فيخرج عن نفسه وعمن يموه حتى من تبرع بمهنته رمضان فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه كزوجته فرقيقه امه فامه فابيه فولده. فاقرب - [00:01:30](#)

في ميراثه وعبد بين شركاء عليهم صاموا. وتستحب عن جنين ولا تجب لزوجة ناشز. ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه اجزأ. وتجب بغروب شمس بغروب شمس ليلة الفطر. فمن اسلم او ملك عبدا - [00:01:50](#)

او زوجة او ولد بعده لم تلزم فطرته وقبله تلزم قال وتجاوز قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه ويأثم مؤخرا عنه ويقضي والواجب صاع بطن او شعير او تمر او زبيب او يقط فان عدت اجزى به. اجزاء ما يقتات من حبل - [00:02:10](#)

وتمر لا خبز ولا معيب ولا القيمة ويجوز اعطاء واحد ما على جماعة كعكسه قال باب اخراج قال رحمه الله باب زكاة العروض العروض جمع عرض بتسكين الراء والعرض يطلق على عدة معاني في اللغة ويطلق العرض على عكس الطول تقول هذا طول وعرض - [00:02:36](#)

يطلق العرض ايضا على ما يعد للبيع والشراء يعني تقول هذا عرض بمعنى معروف يعني ما يعرض للبيع والشراء وهو المقصود هنا. فالعرض آآ جمعه عروض وهو ما يعد للبيع والشراء - [00:03:08](#)

ويسمى عروض التجارة وزكاة عروض التجارة ثابتة في اه الشريعة اه في اي سلعة مباحة. يعني باي سلعة يتاجر فيها الانسان مهما كانت هذه السلعة فانها تزكى زكاة عروض قال رحمه الله اذا بلغت قيمتها نصاب نقد - [00:03:29](#)

تقوم قيمة عروض التجارة بنصاب النقد. وقد مر معنا ان نصاب النقد كم؟ خمسة وثمانين جرام من الذهب او خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة يعني عشرين مثقال من الذهب او مئتي درهم - [00:03:57](#)

من الفضة فتقوم باحدهما وسنعرف بعد قليل كيف قال اذا بلغت قيمتها نصاب نقد وملكها بفعله بنية التجارة. زكى قيمتها لا منها الشرط الاول هو ان يكون ان تكون هذه العروض قد بلغت قيمتها نصاب نقد. والمقصود بالقيمة هنا القيمة السوقية - [00:04:17](#)

القيمة السوقية والمقصود بها القيمة التي تباع بها في السوق لا القيمة التي اشتراها به قيمة رأس مالها وانما تقوم بقيمتها السوقية يعني السعر الذي يعرضها للبيع فيه فتقوم بهذا السعر - [00:04:47](#)

واذا بلغ هذا مجموع قيمة البضاعة اللي عنده اكثر من النصاب زكاها اثنين الشرط الثاني ان يكون قد ملكها بفعله بفعله يعني اما بشراء او بقبول هبة او باي عقد قصده هو ملك ارادي. سيأتي ان عكس ذلك او ما يقابل ذلك هو - [00:05:14](#)

الملك القهري مثل الملك بالارث فحتى تزكى زكاة تجارة يجب ان يكون قد ملكها بفعله يعني بشراء او بقبول هبة او نحو ذلك او مهر امرأة ملكت مهرا عبارة عن عروض تجارة - [00:05:43](#)

بنية التجارة ان يقترب مع هذا القبض نية التجارة فاذا حصل ذلك زكى قيمتها لا منها. يعني ما يخرج من البضاعة ويعطي الفقراء. لا طريقة الزكاة عروض التجارة باختصار اذا مضى الحول - [00:06:06](#)

يعني اشترى بضاعة للتجارة في تاريخ واحد شعبان هذه البضاعة قيمتها السوقية اكثر من النصاب ثم استمر في البيع والشراء يتاجر يبيع ويشترى يبيع ويشترى الى واحد شعبان السنة الهجرية التي تليها. يعني مرت سنة او حول هجري كامل. ماذا يفعل - [00:06:28](#)

يجرد البضاعة اللي عنده يشوف كم عدد البضاعة اللي عنده كم قيمتها السوقية اليوم؟ يطلع مبلغ يزكي على هذا المبلغ نقدا. ولا يخرج من البضاعة نفسه ويعطي الفقراء. لذلك قال زكى قيمتها - [00:06:56](#)

لا منها واضح؟ طيب فان ملكها بارث هذي عكس ملكها بفعله. يعني ما نوى فيها التجارة مثل ورث ورث هذا الامر ورث. فان ملكها بارث او بغير نية التجارة يعني شراها بدون نية تجارة مثل شراء اغراض مو ناوي يتاجر فيها - [00:07:17](#)

قد علمنا ان مو كل شيء عليه الزكاة. فمثلا من شري بيتا بدون نية تجارة لا يصير آآ عروض تجارة او شري مجموعة اغراض ولم ينوي بهذا الشراء انها للتجارة. ما تصير تجارة - [00:07:44](#)

او بغير نية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها يعني ان الاصل في القنية المقتنيات انها غير زكوية ما تزكى ولا تكفي النية. طيب متى يزكيها زكاة تجارة اذا اجتمعت مع النية الفعل - [00:08:02](#)

بان يعرضها فعلا يفتح محل ويأخذ البضاعة ويعرضها هنا من بداية هذا العرض يزكي او يحسب الحول فاذا مضت سنة زكى التجارة يعني بمجرد نية التجارة اذا عنده مقتنيات ونوى ان يبيعهها. مثال - [00:08:27](#)

عند رجل عنده بيت ونوى ان يبيع هذا البيت. ولكن لم يخطو خطوة عملية في هذا البيع. لم يتصل على مكتب عقار يعرض عند البيع مثلا يعرض عند البيت هذه النية بروحها ما تكفي - [00:08:55](#)

لان الاصل في البيت انه لا زكاة عليه والنية لوحدها لا تكفي لجعل هذا الاصل اصلا زكائيا. طيب ما المطلوب؟ ان يقترب مع النية فعل بان يحط لوحة على البيت مثلا البيت للبيع. اذا حط اللوحة صار عندنا نية وفعل. هنا يبيدي حول - [00:09:13](#)

فاذا مرت السنة ولم يبيع هذا البيت زكاه زكى قيمته واضح؟ وهذا سؤال يكثر. انا شريت ارض او شريت بيت. وقلت في قلبي اذا جاني فيه سعر جيد بعت والا فلا. هل عليه زكاة؟ الجواب لا. متى يكون عليه زكاة؟ اذا اقترب. في هذا - [00:09:38](#)

البيت نية البيع زائد فعل يدل على البيع. مثل عرضها في مكتب او وضع لوحة اعلانية او وضع اعلام او اخبار الناس ثم تمضي سنة على هذه العملية فان لم يبيع البيت خلال هذه السنة - [00:10:04](#)

او يقطع نية البيع خلال هذه السنة ومرة سنة. فانه يزكيه. واضح طيب كيف تقوم؟ قال وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من ذهب او فضة يعني احيانا يكون النقد هذا او عفوا البضاعة اذا قومتها بالذهب صار فيها نصاب وتزكيها - [00:10:25](#)

واذا قاومته بالفضة ما راح يكون فيها نصاب. او العكس فماذا نفعل نقومها بماذا بالذهب ولا بالفضة الفقراء تمام يعني بالنصاب الذي يجعل اخراج الزكاة موجودا. فاذا قومت بالذهب يكون عليه زكاة وبالفضة ما عليه زكاة لا نخليها بالذهب. لان هذا احظ للفقراء -

[00:10:57](#)

واضح؟ هذا بالنسبة لاصل الاخراج كذلك قيمة الاخراج لو قومت البضاعة بالذهب راح تخرج مقدار. واذا قومتها بالفضة راح تخرج مقدار اكثر نخرج بماذا؟ بالفضة. فننظر في حظ ايش؟ الفقراء. وهذه المسألة تحديدا هي التي - [00:11:30](#)

إذا منكم رأيتم المقطع مال الزكاة اللي ارسلته اللي هو النقود المعاصرة نزكيها على اي اساس؟ رأيته هنا اذا تذكرون قلت انها تقوم بالاحظ للفقراء اللي هو النقود الكاش فاليوم مثلا الكاش اللي عندنا - [00:11:53](#)

آآ طبعا هو يقوم اما بالذهب او بالفضة اذا قومناه بالذهب اليوم خمسة وثمانين جرام ذهب وتقريبا سعر الجرام تعش او ثمنتعش دينار معناته النصاب كم راح يطلع مبلغ صح ولا لا؟ يعني عندك الان آآ خنقول خمسة وثمانين ضرب سبعتعش الف -

[00:12:18](#)

واربع مئة دينار تقريبا الف واربع مئة وخمسة واربعين دينار واذا قومناه بالفضة الفضة قيمتها جدا نازلة اليوم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة يمكن ما توصل يمكن مئة دينار - [00:12:50](#)

واضح؟ فاذا حسبنا النقود على نصاب الذهب كثير من الناس لن يخرج الزكاة كل من ملك اقل من الف واربع مئة يكون ما عليه زكاة واذا قومناها على الفضة كثير من الناس يزكي ماذا نفعل؟ يقول تقوم بالاحظ - [00:13:07](#)

انا احاسبها على الفضة او على اقل النصابين لنكثر عدد المزكين. ويكون هذا احظ للفقراء والمساكين قال ومن اشترى عرضا بنصاب اثمان او عروض او باعها به بنى على حوله لا بسائمة - [00:13:29](#)

الان الاصل في العروض انها ايش؟ تتداول يعني بيع وشراء. يبيع ويشترى يبيع ولا ينقطع الحول اذا تم استبدال عروض التجارة باثمان او عروض مثلها مثل انسان تاجر شري بضاعة وبدا حساب الحول - [00:13:54](#)

ثم باع ودخل بالبضاعة فلوس ثم خذ الفلوس وشري فيها بضاعة ثانية ثم باع لا ينقطع الحول وننظر الى اخر الحول ونشوف كم عنده من الكاش ويزكيها وكم عنده من العروض ويقومها - [00:14:19](#)

ونشوف قيمتها كم ويطلع زكاتها لا بسائمة. اما لو استبدل اثناء الحول البضاعة اللي عنده. او اشترى بالنقد اللي عنده سائمة غنم او بقر او ابل ينقطع الحول ويبدأ حول جديد لهذه السائمة. اذا كانت قد بلغت نصابا - [00:14:39](#)

اذا اشترى اربعين راس مثلا من الضأن بدأ حول جديد اما لو كان يتبادل ذهب وفضة وبضاعة ذهب وفضة وبضاعة الحول هو نفسه. ما ينقطع واضح طيب ثم قال رحمه الله باب زكاة الفطر. زكاة الفطر طبعا مختصة برمضان كما تعلمون. وبعض الفقهاء - [00:15:03](#)

يسمي ما سبق من الزكاة زكاة المال وهذه تسمى زكاة النفس يزكي الانسان عن نفسه وتلك يزكي عن ماله وزكاة الفطر آآ واجبة على كل مسلم. لذلك قال تجب على كل مسلم - [00:15:28](#)

يعني سواء كان بالغ او غير بالغ صغيرا او كبيرا رجلا او امرأة حرا او عبدا. بخلاف الزكاة زكاة المال لا تجب على العبد مثلا اما الفطر تجب ما شرط زكاة الفطر؟ هل لها نصاب؟ مثل نصاب الزكاة؟ لا - [00:15:51](#)

شرطها ان يملك الفاضل عن قوته وقوت عياله لذلك قال كل مسلم فظل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته وما يخرجها ما يخرجها عفا يعني اذا ملك الانسان - [00:16:12](#)

قدرا زائدا عن حاجته حاجته عن الطعام والشراب والملبس. الحاجات الاساسية يوم العيد وليلته مو حاجته طول السنة وهذا اغلب الناس ان لم يكن كل الناس عندهم هذا الشيء انه عنده فاضل عن حاجته وحاجة عياله - [00:16:37](#)

يوم العيد. فاذا حصل ذلك وجبت عليه زكاة الفطر ولا يمنعها دين الا مع طلب وهذا الفرق الثاني بين زكاة الفطر وزكاة المال. الفرق الاول انها لا نصاب لها وانما فقط اذا فظل عندك مال تزكيه. فرق الثاني ان الدين لا يمنع اخراجه - [00:16:58](#)

حتى لو عليك دين الا في حالة واحدة اذا طلب الدائن المال فورا. وما عندك الا هذا المال اذا طلعت ما راح يصير عندك شيء هنا لا زكاة عليه في الفطر - [00:17:24](#)

اما لو كان الدين لست مطالبها به فورا فهنا يجب عليك اخراج زكاة الفطر فيخرج عن نفسه وعن يمينه. يمينه يعني ايش؟ يعني ينفق عليه يمينه يعني ينفق عليه. النفقة الواجبة - [00:17:41](#)

حتى من تبرع بمؤنته رمضان بمؤنته تقرأ بمؤنته وتقرأ بمؤنته. هذي صح وهذي صح يعني ايش؟ يعني اذا انفقت على انسان طيلة شهر رمضان نفقة كاملة من مسكن وملبس وطعام - [00:18:08](#)

ولو تبرعا وجب عليك اخراج زكاة الفطر عنه وذلك لاثر علي رضي الله عنه الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى وغيره ان عليا رضي الله عنه قال زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقته - [00:18:34](#)

زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقته وبالتالي يخرج عن من تبرع بمؤنثته او بمؤنثته شهرا فرمضان فيدخل اليوم الخدم في البيوت اذا كنت انت الذي تطعمهم وان كان الاصل ان نفقته ايش؟ هو اجير نفقته مستقلة. صح ولا لا؟ هو موظف عندك - [00:18:56](#)

ولكن اذا تبرعت بمؤنثته فانت تسكنه وانت تطعمه وجبت عليك زكاة فطره ان كان مسلما طبعاً فان لم يجد لجميعهم ما عنده من المال ما يكفي الجميع. فما هو الترتيب؟ يبدأ بمن اولاً؟ قال بدأ بنفسه - [00:19:25](#)

اول شي نفسه لانه سيسأل عن نفسه قبل غيره. فزوجته لماذا جعلت الزوجة في المرتبة الثانية بعد لان الزوج مطالب بنفقتها مطلقاً سواء كان فقيراً او غنياً ولان الاصل في الزوجية المعاوضة يعني هو ينفق عليها وهي يعني تطيعه ويستمتع بها - [00:19:45](#)

فهناك نوع من المعاوضة في العلاقة الزوجية فرقيقه فرقيقه يأتي المرتبة الثانية لانه ملزم بنفقة رقيقه حتى مع اعساره ملزم بنفقة الزوجة والرقيق فامه جعلت الام في المرتبة الثالثة لماذا اخرت الام في الترتيب هنا عن الزوجة وعن الرقيق - [00:20:18](#)

من يعرفها سالم واذا ما لديه زول اذا ابوه متوفي اه هنا الام حتى لو كان ابوه متوفي. فلماذا اخرت ها ايوة تأخيرها هنا ليس لان منزلتها اقل لا وانما لان الرجل مسؤول - [00:20:49](#)

طول عن نفقة زوجته سواء كانت غنية او فقيرة ولكنه لا يكون مسئولاً عن نفقة امه اذا كانت فقيرة لا يجب عليه النفقة على الام اذا كانت الام ايش؟ غنية. واضح؟ بخلاف الزوجة. الزوجة ان - [00:21:20](#)

انت مسئول عن نفقتها بغض النظر عن حالتها المادية صح عدول ولا لا اما الام فيجب عليك ان تنفق عليها اذا كانت فقيرة. بشروط طبعاً اه مو انت اللي يجب عليك ممكن يجب على غيرك اذا ابوك حي هو اللي يجب عليه. فان كان متوفى فيجب على الاقرب

فالاقرب - [00:21:43](#)

واضح؟ لذلك قدمت الزوجة نفس الامر الاب اما تقديم الام على الاب فلان حق الام اكبر من حق الاب لحديث من احق الناس بحسن صحابتي الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال فامه فأبيه فولده. لماذا اخر الولد اخر شيء - [00:22:09](#)

ليش خلى الولد اخر شي الدولة خمسين دينار بس هذا شيخ منصور ما كان فيه خمسين دينار. ها ليش خلوا الولد اخر شيء لان الزوجة ستقول له انفق او طلق - [00:22:33](#)

والعبد سيقول له انفق او اعتق صح فهو مسؤول عن نفقة والا سيفارقونه. فنفقتهم اكد والام والاب منزلتهم اعظم. اما الولد فسواء انفق او لم ينفق لا مفر منه ولا مفر منهم. صح؟ ما يقدرين يقولوا والله تنفق علينا ولا نتبرأ منك. صح؟ ولا هو يقول ذلك - [00:23:00](#)

فهو ملزم بهم لذلك هم اخر مرتبة يقدم اولاً من لهم حقوق اشد الام والرقيق والام والاب الزوجة عفووا والرقيق والام والاب ثم الاولاد او الولد طبعاً بكلمة الولد اشمل الذكر والانثى - [00:23:32](#)

لا على لهجتنا المعاصرة التي نطلقها على الذكر فقط وذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فالولد يشمل الذكر والانثى فاقرب في ميراث يعني - [00:23:51](#)

يأتي بعد الولد الاقرب في الميراث على حسب ترتيبهم في الميراث وسيأتينا ان شاء الله في الموارث الجهات الست جهات الميراث الست ونعرف في من خلالها الاقرب فالاقرب قال وعبد بين شركاء عليهم صاع - [00:24:10](#)

اذا كان عبد مملوك لاكثر من شخص فالعبد عليه زكاة فطر منو المسؤول؟ عن زكاة العبد؟ مجموع الشركاء كل بحسب نسبة ملكه يكون الصاع صاع العبد بينهم وتستحب عن جنين. يعني اذا كانت الزوجة حامل - [00:24:27](#)

فيستحب ولا يجب ان يخرج والد الجنين عن جنينه زكاة الفطر وذلك لثبوت هذا عن عثمان رضي الله عنه انه كان يخرج الزكاة عن الجنين. فان لم يخرج فلا شيء ولا اثم عليه - [00:24:51](#)

ولا تجب لزوجة ناشز. ما معنى الزوجة الناشز ها ايوة الناشز اي الخارجة عن طاعة الزوج. التي ابت ان تطيعه. فهذه الزوجة تسقط نفقتها من خرجت عن طاعة الزوج تسقط نفقتها في الشريعة صح؟ وبالتالي لا يجب عليه اذا كانت ناشز في تلك الليلة ليلة العيد مثلاً

راحت مثلا بيت اهلها بدون اذنه وبدون رضاه فهذه ناشز ما يخرج عنها زكاة فطر في هذه الحالة قال ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه اجزاء ما معناها الكلام؟ الان مثل ما قلنا قبل شوي يخرج عن نفسه وعمن يموهه - [00:25:44](#)

مثل الولد اولاده هذي ايضا السؤال عليها كثير يقول لك انا في البيت ساكن مع ابوي والمسؤول عن نفقة الاب هل يجوز ان اخرج انا عن نفسي؟ الزوجة كذلك مو الزوجة يخرج زكاة - [00:26:10](#)

زوجها لو قالت انا اريد ان اخرج في مشكلة يقول لك الجواب الشيخ يقول لك هنا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه اجزاء لو الزوجة صحيح ان زوجها هو المسؤول عن آ زكاة فطرها لكن هي ارادت ان تخرج عن نفسها - [00:26:25](#)

ما في بأس واضح طيب قال وتجب بغروب شمس ليلة الفطر. تجب زكاة الفطر متى؟ اذا غربت شمس اخر ايام آ شهر رمضان يعني دخلت ليلة عيد الفطر هنا وجبت. وجبت على الانسان. ومعنى وجبت انه لو مات قبل تلك الليلة - [00:26:47](#)

لا يخرج من تركته شيء. لكن لو مات بعد دخول ليلة العيد يكون واجب في ذمته زكاة الفطر فمن اسلم او ملك عبدا او زوجة او ولد بعده لم تلزم فطرته وقبله تلزم - [00:27:16](#)

يعني رجل دخلت عليه ليلة عيد الفطر ولم تلد زوجته بعد ثم ولدت ولو في نفس الليلة قول خلاص ما يجب عليه ان يخرج زكاة عن الولد او اسلم بعد غروب الشمس تلك الليلة - [00:27:40](#)

ما يجب عليه زكاة الفطر او ملك عبدا او تزوج امرأة ليلة العيد مثلا في كل هالاحوال طالما انه لم تدخل عليه الليلة من اولها وهو مسلم او متزوج او ولد له - [00:28:03](#)

فلا زكاة فطر عليه قال وقبله تلزم لو ولد له في النهار اخر يوم رمضان اذن المغرب عليه وهو مولود له ولد يجب عليه زكاة الفطر هذا ولد قال وتجاوز قبل العيد بيومين فقط - [00:28:20](#)

ولا تصح قبل ذلك حدك يومين يوم او يومين ماشي ويوم العيد قبل الصلاة افضل واكمل اوقاتها وافضل اوقاتها ان تكون بعد الفجر يوم العيد وقبل الصلاة. صحيح ان الوقت - [00:28:39](#)

ضيق ولكن ان تيسر ان تخرج الزكاة في هذا الوقت فهو ايش؟ فهو افضل وتكره في باقيه. لو صليت العيد وما اخرجت الزكاة قد اسأت وفعلت مكروها ولك الى غروب شمس العيد. تجب يجب عليك اخراجها وتكون قد فعلت مكروها - [00:28:56](#)

فان اذن يوم المغرب يوم العيد وطلع يوم العيد وتعمدت عدم الاخراج اثم تأثم لذلك قال ويأثم مؤخر عنه يعني عن يوم العيد يعني اذا غابت شمس يوم العيد طيب وخلاص تروح عليه لا يقضي - [00:29:22](#)

يعني تأثم انك ما اخرجت زكاة الفطر وتخرجها ولو اخرتها اياما واضح؟ لكن نقول انت اذا طبعا تعمدت تأخيرها. اما لو عذرت او عندك عذر لعدم اخراجها الا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال والواجب صاع بر او شعير او تمر او زبيب او اقط - [00:29:45](#)

الواجب معشر الاحبة يمكن هذي معلومة اول مرة تسمعونها الحنابلة ترى ما يجوزونك تطلع عيش رز او عيش ما يصيرها مفاجأة ها الاصل اخراج ما نص النبي صلى الله عليه وسلم على اخراجه - [00:30:15](#)

كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:30:38](#)

والطعام هو البر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط. حدد خمسة اصناف لذلك قال والواجب صاع هر او شعير او تمر او زبيب او اقط - [00:30:54](#)

فان عدمت اجزا ما يقتات يعني اذا كان موجود وفي مجال ان تخرج تمرا او برا او شعيرا او زبيبا فهو الواجب يعني الفقهاء رحمة الله عليهم بعضهم نظر الى الحديث انه على سبيل الحصر - [00:31:12](#)

ومنهم الامام احمد ومنهم من قال لا هذا الحديث ليس على سبيل الحصر وانما هو على سبيل التمثيل وان المقصود به ايش قوت البلد وهذي الرواية الثانية في المذهب على فكرة - [00:31:35](#)

لكن المعتمد انك انك تخرج احد الاصناف الخمسة فان لم تستطع ما لقيت شي من الاصناف الخمسة تنتقل الى ما بعده. فان عدمت ما حصلت لا في تمر ولا في بر ولا في شعير ولا اقط ولا زبيب. ماذا تفعل؟ قال اجزأ ما - [00:31:51](#)

لا يقتات هني تنتقل الى قوت البلد من حب وثمر عاد هني تبي تاخذ خبز آآ عفوا آآ رز اللي هو العيش او او نحو ذلك. واضح يا احبة فاذا الاصل ان تخرج من الاصناف الخمسة فان عدمت ما قدرت فتخرج - [00:32:13](#)

ايش من الرزم يعني انا كل سنة اطلعها تمر ترى على المذهب وازيدها عيش من باب انه هو اللي يستفيدون منه الناس والتمر لا تظنون انه سهل. تمر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:36](#)

بيت بيت لا تمر فيه جياع اهله وهو قوت ومتفكه ومفيد ويخزن وفوائده عظيمة فلذلك نخرج القدر المجزئ من التمر وبعدين نطلعه عادي صدقة آآ عيش او غيره طيب قال لا خبز - [00:32:56](#)

ما يصير تطلع خبز تعطيههم بر او شعير حب ما تخبزه لهم ولان الخبز لا يكال وبالتالي لا تخرجه خبزا. ولا معيب ما تروح تطلع اه مثلا التمر مسوس او فيه عيب معين او بر او فيه شيء معيب معفن اعزكم الله وكذا. ولا القيمة - [00:33:23](#)

هذي المسألة المشهورة هل يجوز ان اخرج زكاة الفطر قيمة يعني اعطيهم فلوس وتعلمون ان الجمهور المالكية والحنابلة او الشافعية عدم جواز اخراج القيمة. ابو حنيفة رحمة الله عليه جوز ايش؟ اخراج القيمة. لكن على المذهب لا القيمة. يعني ما يقدر - [00:33:50](#)

القيمة ويطلعها ويجوز اعطاء واحد ما على جماعة كعكسه يعني يجوز انه فقير واحد يأخذ زكاة فطر من اكثر من شخص ويجوز اكثر من ويجوز شخص واحد يخرج زكاة فطرة لاكثر من من فقير. الامر في ذلك واسع. نعم تفضل يا شيخ - [00:34:10](#)

عن المصنف رحمه الله تعالى باب اخراج الزكاة قال يجب فورا ان امكن بلا ضرر ومن جحد وجوبها كفر ان علم او عدف فاصر فيستتاب ثلاثا ثم يقتل وتؤخذ وبخلا تؤخذ منه ويعزر وتجب في مال صغير - [00:34:35](#)

نون ويخرج وليهما عنهما. والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها مسافة غصرا لا لضرورة. ويجوز تعجيلها لحولين فاقبل. وتعتبر النية لخراجها. ويصح فيه قال باب اهل الزكاة وهم ثمانية فقير من لم من لم يجد نصف كفايته ومسكين يجد نصفها او اكثرها - [00:34:55](#)

ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة. وعامل عليها كجواب وحافظ فيعطى قدر ومؤلف السيد المطاع في عشرته في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يكف شره او يرجى باعطائه قوة ايمانه او اسلام او اسلام نظيره فيعطى ما يحصل به تأليفه عند - [00:35:24](#)

من الحاجة اليه ومكاتب ويفك ويفك منه اسير مسلم. ويجوز شراء عبد بزكاته فيعتقه لا لاصلاح ذات بين ولو مع غنى او لنفسه مع او لنفسه مع فقر فقرة قال ويعطى ما يقضي به دينه كمكاتب. ما ما يقضي به دينه. نعم - [00:35:52](#)

ويعطى ما يقضي به دينه كاتم قال وغاز لا ديوان لا ديوان له يكفيه فيعطى ما يحتاجه في غزوه. ويجوز في حج فض فقير وعمرته وابن سبيل منقطع بغير بلده فيعطى ما يوصله لبلده. وتجزئ لشخص واحد وقريب من غير عمود نسبة - [00:36:17](#)

عمودي عمودي. نعم المثنى عمود نعم وقريب وقريب من غير عمود نسبة عمودي نسبة. نعم وقريب من غير عمودي نسبة لا تلزمه مؤنته. لا لا هاشمي ومواريه وفقيرة تحت غني منفق ولا عبد غير عامل ولا زوج وان اعطاها لمن ظنه اهلا فبان خلافه لم تجزه - [00:36:41](#)

الا غنيا ظنه فقيرا. وتستحب صدقة تطوع بفاضل. وفي رمضان ووقت حاجة اكد. ويأثم بما مؤنة مؤنتات مؤنة تلزمه او يضر به او بغريمه. نعم. قال رحمه الله باب اخراج زكاة الفطر. يعني بعض الاحكام المتعلقة باخراج زكاة الفطر. قال رحمه الله يجب فورا - [00:37:12](#)

يعني اذا حال الحول لا يجوز لك ان تؤخر اخراج الزكاة لان هذا المال العام اصبح مالا لغيرك لا لك الزكاة هذي هو حق للغير. حق للفقراء. فعلام تحبسه؟ تحبس هذا الحق - [00:37:43](#)

وجبت الزكاة اليوم تخرجها اليوم. بعض الناس ماذا يفعل يقسط الزكاة على سنة كاملة. مو من حقه هذا. من وكلك على الفقير؟ هذا حق للفقير مثل ما انت لا تقبل ان يقصدون راتبك الشهري وتبي راتبك كامل ما تقبل انه يعطونك اياه بالقطارة هكذلك الفقير -

الا لحالات يجوز فيها التأخير قال يجب فوراً ان امكن بلا ضرر فاذا لو ترتب على اخراجه فوراً ضرر يعذر. كيف يعني ضرر؟ يعني فلوله مو عنده الحين ما عنده سيولة - [00:38:30](#)

وتحصيل السيولة قد يترتب عليه خسارة مثلاً يقول انا مثلاً كاش ما عندي حالياً ولكن اذا بعث هذا الشي الحين ممكن شنو؟ اخسر لكن لو نظرت عليه شوي ممكن اربح نقول خلاص لا ضرر ولا ضرار - [00:38:51](#)
واضح؟ فاذا يجب فوراً ان امكن معاك كاش بلا ضرر عليك. وقد يكون الضرر من ناحية اخرى انك ما تقدر تطلع الحين. هناك حرب او هناك من يتربص بك ليقتلك او او الى اخره. فهنا تعذر - [00:39:12](#)
وايضا يجوز تأخيرها آآ وجود مستحق اشد حاجة بمعنى انت الان وجبت الزكاة دورت اما انك ما لقيت فقير هنا تعذر ايضاً لم تجد من يأخذ الزكاة هذا عذر او وجدت ولكن - [00:39:30](#)

تنتظر فقيراً اشد حاجة اشد حاجة. سيأتي بعد اسبوع او اسبوعين او شهر وهنا معذور لانك ستعطيها لمن هو احوج لمن هو اشد حاجة قال ومن جحد وجوبها كفر شأنها شأن كل معلوم من الدين بالضرورة - [00:39:56](#)
الزكاة والحج حرمة الزنا حرمة الربا وجوب الصلاة حرمة اه مثلاً اه الزنا كل هذه الاشياء معلومة من الدين بالضرورة. فمن جحد شيئاً منها كفر بالله عز وجل يعني انكر فرضية الصلاة حتى لو صلى - [00:40:24](#)
هذا كافر او انكر فرضية الزكاة انكر فرضية الحج يقول ما في شيء اسمه حج في الاسلام مثلاً ما في شيء اسمه زكاة في الاسلام هذا ايش؟ كافر مرتد ومن جحد وجوبها كفر ان علم او عرف فاصر. يعني واحد اذا كان توه مسلم او جاهل - [00:40:47](#)
فقالوا له يا فلان ترى هذا معلوم من الدين بالضرورة ما يجوز فاصر لا هذا كافر واضح؟ يعني ما يكفر على طول؟ يعلم ويبين له. فيستتاب ثلاثاً حكمه اذا كفر تترد - [00:41:11](#)

اذا ارتد حكم المرتد انه يستتاب ثلاثاً. يعني يقال له لك ثلاثة ايام اذا ما رجعت عن كفرك والا ظربنا عنقك. ثم يقتل ردة حد الردة. طبعاً هذا ليس تا من فعل اي شخص من يفعل هذا؟ القاضي - [00:41:29](#)
مو انت تروح تشوف واحد تمسكه وتحبس لا لا القاضي هو الذي يفعل ذلك. اقامة الحدود من شأن ولي الامر. لان اذا فتحتها راح يصير فوضى وكل واحد يفتأت يعني يبي يصفى حساباته مع شخص يقول انا شايفه - [00:41:53](#)
مثلاً كذا كذا ويدعي عليه ادعاءات وهذا كذب مثلاً فلذلك يحرم اقامة الحدود هي من سيسأل عنها يوم القيامة الحكم حكام القضاة والمسؤولون. اما الافراد لا يسألون عنها لانها ليست من اختصاصهم - [00:42:11](#)
ثم يقتل وتؤخذ وبخلاء يعني اذا ما زكى لا جحوداً يعني مقر بفرضية الزكاة ولكن ايش بخلاء كسلاً بخلاء حلاً للمال ضعف ايمان ماذا يفعل القاضي هنا؟ تؤخذ منه يعني جبراً - [00:42:29](#)

ويعزر يعني رقم واحد تؤخذ منه رقم اثنين يعاقب. ليش امتنع؟ ممكن يعاقب مالياً كما فعل النبي عليه الصلاة سلام اه لما اخذ اه من العباس زكاة المال واخذ زيادة عليها. هي علي وشطرها. يعني نصف نصف نصف الزكاة - [00:42:52](#)
او غيرها من انواع التعزيرات التي يرتضيها او يراها الحاكم وتجب في مال صغير ومجنون. تجب الزكاة في مال صغير ومجنون. مع ان الصغير غير مكلف. والمجنون غير مكلف اكل تجب الزكاة في اموالهما. ويخرج وليهما عنهما. يعني الولي اللي هو القائم بشؤون المال - [00:43:19](#)

ومال المجنون هو الذي يخرج ايش؟ الزكاة. لذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في اموال لا تأكلها الصدقة يعني يا اولياء يا من آآ تديرون اموال اليتامى؟ اتجروا فيها لانك اذا خليتها كل سنة تزكي والسنة اللي وراها تزكي - [00:43:45](#)
ايش راح يحصل فيها؟ راح تنقص فاتجروا في اموال اليتامى استثمارها حتى لا يعني تتناقص بفعل الزكاة والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. ويحرم نقلها مسافة قصر الا لضرورة - [00:44:09](#)
ابي واحد يجاوبني عن هذا السطر. يقول لك الافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده لما نقول الافضل معناته لو ما فعله ما عليه اثم

صح عدل بعدين يقول لك يحرم نقلها - [00:44:32](#)

كيف نجمع بين كلامه في اول السطر وكلامه في اخر السطر واضح السؤال؟ يعني شلون يقول افضل جعل الزكاة في مالي في قضاء بلده؟ الافضل معناته لو ما جعلها في فقراء - [00:44:51](#)

وطلعتها برا نمى عليه شي عدل بعدين يقول ويحرم نقلها يعني انت مو سالفة افضل صح؟ فكيف نجمع بين العبارتين؟ تفضل كيف مسافر ايه لا لا ما له شغل ما لها علاقة - [00:45:05](#)

اه تركي اليكم تركيا ترى تركي الزامل وتركبي المطيري ها ايوه احسنت هذا اللي بتقوله صح على اللي بتقوله تمام الجمع انه لا تعارض من العبارتين. فقلوه والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده اي ما - [00:45:35](#)

دون مسافة القصر فالبلدان قد يكون هذه بلد غير بلدك لكن بينك وبينها اقل من مسافة قصر مثل بريدة وعنيزة كم بينهم؟ يمكن ثلاثين كيلو عدل او حولها فليس بينهما مسافة قصر فالافضل ان تجعل الزكاة في فقراء البلد نفسها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:45:58](#)

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم. فتد على فقرائهم فنسب الاغنياء والفقراء لنفس البلد اما لو كان هذا البلد بعيد خارج مسافة القصر لا هني ما صار افضل صار حرام - [00:46:26](#)

ولا يجوز الا اذا لم يوجد فقراء في البلد هنا ننتقل الى المحيط اللي بعده واضح؟ لانه اصلا بالعقل كيف تخرج زكاتك لفقر خارج البلد وانت عندك فقير يمك. الاقرب اولى - [00:46:50](#)

عدل الاقرب جارك اولى من البعيد. فاذا اكتمل اه يعني اه سد حاجة الجيران ننتقل الابدع وهكذا واضح الا لضرورة. الا لضرورة يعني مثل ما قلنا لا يوجد عند يعني اهل البلد اه عفوا لا يوجد فقراء فننتقل الى الخارج في هذه الحالة - [00:47:11](#)

ويجوز تعجيلها لحولين فاقل وتعتبر النية لخراجها. ويجوز تعجيلها يجوز تعجيل الزكاة يعني قبل حلول الحول ومثلا حصل هناك ما يستدعي الزكاة نزلت بالمسلمين نازلة ونحو ذلك فلا بأس ان تعجل الزكاة. تكون زكاتك مفروض في رمضان تدفعها الان فاذا جاء رمضان - [00:47:39](#)

عندك ثلاث احوال يعني اذا جاء الحول اذا عجلت الزكاة ثم جاء الحول فانت اما ان تكون اموالي قد زادت واما ان تكون قد نقصت واما ان تكون هي لم تتغير - [00:48:06](#)

اذا كانت هي هي لم تتغير ما في اشكال صح عدل طيب فان نقصت ايضا ما في اشكال عدل صح ولا لا؟ يعني كان عندك عشرة الاف دينار؟ زكاتك في رمضان. فزكيتها الحين على انها عشرة الاف. لما جاء رمضان - [00:48:26](#)

فاذا هي خمسة الاف فكان المفروض انت تطلع زكاة خمسة الاف فانت طلعت عنها عشرة يقول لك جزاك الله خير الزائد صدقة صح لكن لو كانت قد زادت فانت زكيت عشرة الاف - [00:48:47](#)

ثم لما جاء الحول فاذا اموالك ائتعش الف يعني لو منتظر حولك شان زكيت عن ائتعش وانت في الواقع قد زكيت عن عشرة فماذا تفعل ها تزكي عن الزائد ولو كان قليلا - [00:49:03](#)

واضح؟ فاذا جاء الحول وقد زاد ما لك زيادة تدخل في الحول ثم مر معنا ان الحول واحد فتزكي عن ايش؟ عن الزائد عن مالك الذي قد عجلت زكاته. واضح يا احبة - [00:49:24](#)

هذا التعجيل حدك سنتين يعني ممكن تعجل السنة هذي والسنة القادمة لكن اكثر من ذلك لا ما يجوز تعجيل ثلاث سنوات حدك سنتين اذا في حالة ظرفية وما عندك زكاتك خلصت وتبي تعجل زكاة السنة القادمة ما في مانع - [00:49:43](#)

لكن السنتين فقط وتعتبر النية لخراجها تعتبر يعني تشترط النية يعني نية الزكاة اذا اخرجتها للفقير لازم تنوي انها زكاة ما معنى هالكلام؟ معناه هالكلام لو عطيت واحد صدقة اعطيته صدقة ما نويتها زكاة - [00:50:03](#)

بعدين تذكرت قلت انا ليش ما اخليها زكاة خلاص يا فلان ترى هي زكاة يصير؟ لا راحت عليك يجب ان تنوي انها زكاة اثناء اخراجها ويعتبر النية لخراجها ويصح توكل فيه يصح انك توكل من يخرج عنك الزكاة صح - [00:50:29](#)

مع تنبيه الوكيل انها زكاة فينوي الموكل انها زكاة وينوي الوكيل انها زكاة واضح اذا ما نوى الوكيل انها زكاة ما تصير لابد ان يعرف الوكيل ان هذه ايش؟ زكاة ويخرج الزكاة عنك - [00:50:54](#)

واضح؟ طيب قال رحمه الله باب اهل الزكاة الله سبحانه وتعالى لم يوكل اختيار من يعطى الزكاة للبشر وانما تكفل الله سبحانه وتعالى ببيانهم حصرا وهم الثمانية اصناف فقط قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:51:16](#)

في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فلا يجوز ان تعطى الزكاة لغير هذه الاصناف الثمانية لا يجوز مهما كانت الحاجة مهما كانت الظروف اما الصدقات فبابها واسع - [00:51:49](#)

حتى الكافر لو اطعمته تؤجر. حتى الكلب اعزكم الله لو اطعمته تؤجر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر. اما الزكاة فهي محددة هي ركن وفريضة. لذلك حدد الله سبحانه وتعالى - [00:52:11](#) مصارفها قال وهم ثمانية فقير ومن هو الفقير؟ قال من لم يجد نصف كفايته يعني الكفاية من الاغراض الاساسية او الامور الاساسية الطعام والشراب مسكن والملبس هذه الاشياء اذا كانت تكلفه شهريا مثلا مئتين دينار - [00:52:34](#)

وهو مدخوله الشهري اقل من مئة دينار. هذا يسمى ايش؟ فقير يعني عنده من المال اقل من نصف كفايته واضح؟ هذا يسمى فقيرا الثاني قال ومساكين يجد نصفها او اكثرها - [00:53:03](#)

اذا كان هذا اللي كفايته مئة دينار دخله مئة اه عفا مئتين دينار دخله مئة او مئة وخمسين او مئة وستين ويكون ناقص على حد الكفاف. اربعين دينار او خمسين او ستين هذا يسمى مسكينا. فالمساكين افضل حالا من الفقر - [00:53:27](#)

قير لذلك الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف وصف اصحاب السفينة بالمساكين. قال كانت لمساكين. يعملون في البحر عندهم سفينة واضح هؤلاء الفقير والمساكين قال ويعطيان تمام كفايتهما كم يعطى الفقير من الزكاة؟ مفتوح؟ لا. يعطى بمقدار ما يوصله الى حد ايش - [00:53:49](#)

حد الكفاية يعني نقول هذا الشخص كفايته الشهرية مئتين دينار. معناته كم يحتاج سنويا الفين اربع مئة دينار صح؟ كم مدخوله الشهري اذا افترضنا مثلا مئة دينار الف ومئتين يستحق من الزكاة الف ومئتين - [00:54:18](#)

حتى تغطي حد كفايته هذه السنة. واضح؟ فاذا اكتمل خلاص ما يجوز ياخذ. اذا اعطي ما يوصله الى حد الكفاية طول السنة ننتقل الى فقير ثاني. وهكذا. مو لوحده مع عائلته ويعطيان تمام كفايتهما مع - [00:54:42](#)

عائلتهما سنة يعني المدخول السنوي كم؟ وحد الكفاية السنوي كم؟ ويعطى ايش؟ الفرق بينهما الثالث قال وعامل عليها. والعاملين عليها. من هو العامل عليها؟ العامل عليها هو من يوكله - [00:55:02](#)

ولي الامر الحاكم او القاضي او الامير في شأن من شؤون الزكاة. مثل الجباية جباية الزكاة او حفظ الزكاة او اي عمل من شأن ايش؟ الزكاة فهؤلاء هم العاملون عليها - [00:55:24](#)

حتى لو حتى لو كان يجوز ان يعطى فنهم من ذلك ان المتطوع واحد متطوع قال يا جماعة انا مستعد اوصل زكاتكم للفقراء لكن لم يعين من ولي الامر. يحرم عليه ان يأخذ من الزكاة - [00:55:49](#)

فاذا قال شلون انا راح اتكلف نقول له محد امرك محد كلفك يعني لا تتطوع اذا انت مو قادر اذا انت متطوع جزاك الله خير حسبة لله اهلا وسهلا. لكن تتطوع لاجل ان تأخذ من الزكاة لا - [00:56:12](#)

يحرم عليك ذلك ما يجوز واضح؟ اذا العاملين عليها هم فقط الموكلون رسميا من ولي الامر في شأن من شؤون الزكاة حتى لو كان له راتب. يعطى ولكن يعطى آآ ولو كان غنيا طبعا ما يشترط - [00:56:28](#)

فيهم الفقر لكن يعطى مثل الاجرة مقابل عمله. لذلك قال كجاب الجابي هو الذي يجبي يعني يجمع الزكاة من القبائل قديما ويذهب للناس ويجمع الزكاة وحافظ يحفظ الاموال مات الزكاة فيعطى - [00:56:50](#)

اجرته ولو كان غنيا. يعطى قدر اجرته من الزكاة. هذا الثالث الرابع قال ومؤلف المؤلفة قلوب وهم من هو المؤلف؟ قال هو السيد

المطاع في عشيرته. اذا الذي هو ليس - 00:57:10

سيد المطاع هذا ليس من المؤلفة هو السيد المطاع في عشيرته. واحد ممن يرجى اسلامه اذا عطيناها ممكن يسلم وباسلام سيسلم قوم من الناس تسلم قبيلته مثلا هذا يعطى. اثنين او يكف شره يمكن ما - 00:57:30
اسلامه ولكن مأذينه مأذني المسلمين. واذا اخذ شوية مال راح ينصرف عن اذية المسلمين. يعطى من الزكاة لينصرف ويكف شره عن المسلمين. ثلاثة او يرجى باعطائه قوة اسلامه يعني توه مسلم وهو سيد مطاع ولكن اسلامه رتيت. لك عليه فنبي نعطيه حتى ايش -

00:57:53

واسلامه وايمانه ثلاثة هذا ثلاثة اربعة او اسلام نظيره يعني نعطيه حتى يشوف واحد مثله انه شوف هذا اسلم ما شاء الله واكرموا فيتحمس من يشبهه او يناظره في المنزلة فيسلم - 00:58:21

اربع شغلات كذلك يعني هذي اذا السيد المطاع اذا كان يرجى اسلامه او يكف شره او يرجى باعطاء قوة ايمان انا او اسلام نظيره فيعطى ما يحصل به تأليفه. عند الحاجة اليه. فان زالت الحاجة - 00:58:44

خلاص يعني ما نحتاجه لا يعطى لذلك في عهد عمر رضي الله عنه اوقف زكاة المؤلفة قلوبهم قال ما زلنا لم نعد بحاجة لهم. يدخل كذلك في المؤلفة قلوبهم من لا يستطيع جباية الزكاة الا هو. شخص مثلا هو الوحيد اللي يقدر يطلع الزكاة - 00:59:06

فنعطيه حتى يروح يجبي لنا الزكاة او رجل كافر ولكن اذا اعطيناه من الزكاة سيحمي المسلمين في جهة من الجهات يحمي المسلمين مو هو يكف شره لا مثل امير او شيخ او زعيم قبيلة وعابشين عنده مجموعة من المسلمين - 00:59:29

فنعطيه من مؤلفة زكاة المؤلفة قلوبهم حتى ايش؟ يرفع ويحفظ هؤلاء المسلمين الذين يعيشون يعيشون في كنفه. طيب طيب لعلنا نقف هنا ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:55